

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥١ لسنة ١٩٨٣

بدعوة الناخبين إلى انتخابات المجالس الشعبية المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩ ، والقوانين المعدلة له ،

قرر :

(المادة الأولى)

الناخبون المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣
لسنة ١٩٥٠ المشار إليه مدعوون في مقار لجان الانتخاب المختصة ، وذلك لانتخاب أعضاء
المجالس الشعبية المحلية .

(المادة الثانية)

تجرى عمليات الانتخاب المشار إليها يوم الخميس الموافق ٣ نوفمبر ١٩٨٣ ، وتبدأ
في الساعة الثامنة صباحاً وتنتهي في الساعة الخامسة مساءً بالكيفية المنصوص عليها في قانون
تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وقانون نظام الحكم المحلي المشار إليها .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٤٠٣ (٢٢ يونيو سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك